

المبسوط في فقه الإمامية

[284] عشر سنين (1) قد ذكرنا أن الصبي لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ فإذا بلغ وأونس

منه الرشد فإنه يسلم إليه ماله، وإيناس الرشد منه أن يكون مصلحا لما له عدلا في دينه فأما إذا كان مصلحا لما له غيره عدل في دينه أو كان عدلا في دينه غير مصلح لما له فإنه لا يدفع إليه ماله ومتى كان غير رشيد لا يفك حجره وإن بلغ وصار شيخا، ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ إما أن يسلم إليه ماله أو يحجر عليه، وقيل: إنه يكون الاختبار بعد البلوغ، والأول أحوط لقوله تعالى " وابتلوا الأيتام حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا " (2) فدل على أنه يكون قبله ولأنه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله وذلك لا يجوز. فإذا ثبت ذلك فنحن نبين كيفية اختبارهم فيما بعد، وجملته أن الأيتام على ضربين ذكور وإناث، فالذكور على ضربين: ضرب يبذلون (3) في الأسواق، ويخالطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يمانون عن الأسواق. فالذي يخالطون الناس ويبذلون في الأسواق فإنه يقرب (4) اختبارهم بأن يأمره الولي أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقول فيها ولا يعقد العقد فإن راه يحسن ذلك ولا يغبن فيه علم أنه رشيد وإلا لم يفك عنه الحجر، وقيل أيضا: إنه يشتري له سلعة بغير أمره ويواطى البائع على بيعها من اليتيم وينفذه الولي إليه ليشتريها منه، وقيل أيضا: إنه يدفع إليه شيئا من المال ليشتري به سلعة ويصح شراؤه للضرورة في حال صغره لختبره، وإن كان اليتيم ممن يمان عن الأسواق مثل أولاد الرؤساء والأمراء فإن اختبارهم أصعب فيدفع إليهم الولي نفقة شهر يختبرهم بها فينظر فإن دفعوا إلى أكرتهم وعلمائهم (5) وعما لهم ومعامليهم حقوقهم من غير تبذير وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعهم

(1) انظر الوسائل (باب حد ارتفاع الحجر عن

الصغير) الرقم 2. (2) النساء 6. (3) في بعض النسخ (يتبذلون). (4) في بعض النسخ (يعرف).

(5) في بعض النسخ (أكبرهم وعلمائهم).